

عقود خدمات الدفع الإلكتروني للأموال

في ضوء نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم ٢

لسنة ٢٠٢٤

Electronic Money Payment Services Contracts
In light of Iraqi Electronic Money Payment Services System
No. 2 of 2024

الأستاذ الدكتور محمد علي صاحب حسن
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

الملخص

حتى يحصل طالب الخدمة (المستفيد) على خدمات الدفع الإلكتروني فإنه يقتضي أن يبرم عقداً مع مزود الخدمة أو وكلائه ، ويخضع هذا العقد للشروط العامة من صحة العقد ونفاذه من توفر الرضا والمحل والسبب، ويرتب هذا العقد بين الطرفين اثاراً قانونية تتمثل بحقوق كل من الطرفين والتزاماتهما. وتشمل خدمات الدفع الإلكتروني التحويلات الإلكترونية الداخلية والخارجية ، والصك الإلكتروني والمقاصة الإلكترونية والنقود الإلكترونية. وتكون هذه الخدمات مقابل عمولة يدفعها الزبون .

Abstrac

In order for the service applicant (beneficiary) to obtain electronic payment services, he must conclude a contract with the service provider or its agents. This contract is subject to the general conditions of the validity and enforceability of the contract, the availability of consent, the subject matter and the reason. This contract creates legal effects between the two parties, represented by the rights and obligations of each party. Electronic payment services include internal and external electronic transfers, electronic checks, electronic clearing and electronic money. These services are in return for a commission paid by the customer.

المقدمة the introduction

أولاً : موضوع الدراسة :

نص نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢٤٢٧٦ لسنة ٢٠٢٤ على عقود خدمات الدفع الإلكتروني للأموال بين الزبون ومزود خدمات الدفع الإلكتروني ، وفرض التزامات على مزود خدمة الدفع الإلكتروني وكلائه تتعلق بالخدمات المقدمة وانواعها واستمرار الخدمة وكفاءتها . ونص على انواع الدفعات الإلكترونية وقنواتها ، وقسم عقود خدمات الدفع الإلكتروني الى مستمرة ومنفردة .

ومن اهم اهداف هذا النظام تنظيم عمليات الدفع الإلكتروني وخدماتها جميعاً بمجالاتها وانواعها المختلفة ، والحفاظ على كفاءتها وتحقيق المنافسة الحرة ، واجراء المعاملا المالية بوساطة ادوات دفع الكترونية معتمدة ، وحماية حقوق الاطراف جميعا المشاركة بعملية الدفع الإلكتروني وتحديد التزاماتهم ، وتهيئة ادوات مراقبة فاعلة لنشاطات خدمات الدفع الإلكتروني ، و تحقيق سلامة نظم الدفع الإلكتروني للحد من حالات الأختراق والوصول غير المسموح به والتزوير وفرص الإحتيال بالتحويلات الإلكترونية وأي مخاطر الكترونية محتملة الحدوث ،و تعزيز أمان نظم الدفع الإلكتروني باعتماد أفضل الممارسات في أمن المعلومات ومكافحة التهديدات ذات الصلة ،تطوير البنى التحتية التكنولوجية ودعمها لضمان كفاءة تنفيذ المعاملات الإلكترونية وسرعتها .

ثانياً: اهمية الدراسة : هناك اهمية نظرية وقانونية وعملية فعقد خدمات الدفع الإلكترونية له اهمية بالنسبة للزبون لاجراء المعاملات المالية المدنية والتجارية الكترونياً بوسائل دفع الكترونية تتميز بالسرعة وبصورة آمنة تجنّب السرقة وعمليات النصب والاحتيال والقرصنة الإلكترونية ، كما له اهمية بالنسبة لمزود خدمات بانه عمل تجاري فهو مهني محترف يحترف هذا العمل للمضاربة وتحقيق الربح وتحقيق المنافسة المشروعة في قطاع الخدمات الإلكترونية .

ثالثاً : مشكلة الدراسة : هناك عدة اشكاليات يثيرها البحث تتلخص بالآتي :

من هم اطراف عقد خدمات الدفع الإلكتروني ؟ وما انواع عقود خدمات الدفع الإلكتروني وطبيعتها ؟ وماهي الشروط التي يجب توفرها لابرام العقد والتزامات كل من الزبون ومزود الخدمات ومسؤوليته .

رابعاً : خطة الدراسة : سنقسم هذه الدراسة على مبحثين :

المبحث الاول: مفهوم عقود خدمات الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني. اثار عقود خدمات الدفع الإلكتروني .

المبحث الأول: مفهوم عقود خدمات الدفع الإلكتروني

The concept of electronic payment services contracts

نص نظام خدمات الدفع الإلكتروني على عقود خدمات الدفع الإلكتروني ، وبين خدمات الدفع الإلكتروني والدفع الإلكتروني لأجراء المعاملات الإلكترونية بين الزبون ومزود خدمات الدفع الإلكتروني . عليه نقسم المبحث الى مطلبين الاول نخصه التعريف بعقود خدمات الدفع الإلكتروني وانواعها . والثاني نتناول فيه

المطلب الأول: التعريف بعقود خدمات الدفع الإلكتروني وانواعها

Definition of electronic payment service contracts and their types

عقود خدمات الدفع الإلكتروني للأموال هي العقود التي تبرم بين الزبون ومزود خدمات الدفع الإلكتروني لأجراء المعاملات المالية الإلكترونية بواسطة الدفع الإلكتروني ، وهي أما عقود مستمرة أو منفردة . عليه نقسم المطلب لفرعين نتناول في الأول التعريف بعقود خدمات الدفع الإلكتروني والثاني نخصه لانواعها .

الفرع الأول: التعريف بعقود خدمات الدفع الإلكتروني لأموال

Definition of electronic payment service contracts

نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي على أنه "إبرام عقود خدمة الزبائن مع الزبون سواء كانت اتفاقات مستمرة أو منفردة تتضمن شروط خدمة الدفع الإلكتروني وأحكامها وتكون أما ورقية أو الكترونية مع التزام بالوضوح والدقة " .

ليحصل طالب الخدمة على خدمات الدفع الإلكتروني لابد ان يبرم عقداً مع مزود خدمات الدفع الإلكتروني أو وكلائه ، ويكون هذا العقد ورقي أو الكتروني، وتتضمن عقود خدمة الدفع الإلكتروني على : أسم مزود الخدمة الدفع الإلكتروني وعنوانه ، ومعلومات الاتصال الخاصة به ، والوكيل الذي يقدم من خلاله الخدمة ، والمعلومات الخاصة بمزودي خدمة الدفع الإلكتروني بما في ذلك رقم الرخصة الممنوحة من البنك المركزي وتاريخها ، حقوق الطرفين والتزاماتهم وصف المميزات الرئيسية لخدمة الدفع الإلكتروني المزمع تقديمها والعمولات التي يدفعها الزبون أو مستخدم الخدمة ، والمعلومات الواجب تقديمها من الزبون من أجل تنفيذ طلب الدفع الإلكتروني ، معلومات عن تدابير الحماية وآليات حل النزاعات بين الطرفين ، ومدة العقد اقصى مدة لتنفيذ خدمات الدفع الإلكتروني واتمام العمليات المالية حسب انواعها ، وطرق احتساب الفائدة والتغييرات التي تطرأ عليها ، ووسائل الاتصال المتفق عليه ، وضمانات عن اي استخدام غير سليم للخدمة^(١)

واطراف عقود خدمات الدفع الإلكتروني هم مزود خدمات الدفع أو وكيله مع الزبون (المستفيد) من الخدمة أو مع من يمثله قانوناً. فقد يكون العقد مبرماً مباشرة

بين الزبون ومزود الخدمة ، وقد يكون مع من ينوب عن الزبون قانوناً من ولي أو وصي أو من ينوب عنه اتفاقياً كالوكيل ، و لمزود خدمة الدفع الإلكتروني توكيل الغير لتأدية وظائفه بعد إستحصال موافقة البنك المركزي وفقاً للاتفاقات أو عقود قانونية تبرم لهذا الغرض ، تحدد فيها الشروط والأحكام بوضوح ، ويضمن مزود الخدمة امتثال من يستعين بهم بأحكام القانون والضوابط الصادرة من البنك المركزي .^(٢) يقدم مزود الخدمات معلومات عن وكلائه للبنك المركزي ويمسك سجلاً بوكلائه وتحديثه وتحديثاً مستمراً.^(٣)

يضمن مزود خدمة الدفع الإلكتروني إمتثال وكلائه للقانون والضوابط التي يضعها البنك المركزي.^(٤) ويجب على كل مزود خدمة أن يتحقق بالتقارير الخاصة بعمليات الدفع الإلكتروني لكل وكيل ويحتفظ بها ، وعلى مزود الخدمة إيجاد البنية التحتية^(٥) التقنية والمعلوماتية اللازمة لتقديم الخدمات المتفق عليها من الوكيل.^(٦) تلغى الوكالة من مزود الخدمات إذا صدر حكم بات على الوكيل بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف ، كما لمزود الخدمة الغاء الوكالة بطلب مسبب منه يقدم إلى البنك المركزي.^(٧)

وعلى مزود الخدمة إتباع إجراءات صارمة ومحددة عند توكيل الغير لتقديم هذه الخدمات ، بما في ذلك توقيع عقد مفصل يحدد العلاقة بين الطرفين ، والحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي .^(٨)

للبنك المركزي الغاء هذا التوكيل في حالتين الأولى في حالة مخالفة الوكيل للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الضوابط ، والثانية في عدم أهلية الوكيل للقيام بالأعمال الموكلة بها بناء على تقارير التفتيش أو اللجان التدقيقية المؤلفة لهذا الغرض .^(٩)

وفي التحويلات الالكترونية الخارجية لمزود خدمات الدفع الالكتروني ان يوكل هذه الخدمة لوكلاء خدمات الحوالات الأجنبية ، وعلى وكلاء مزودي خدمات الحوالات الأجنبية الالتزام بالتعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي ، ويخضعون لإجراءاته الخاصة بالاشراف والرقابة والتدقيق ، ولايجوز لوكلاء مزودي خدمات التحويلات الأجنبية مزاوله نشاطهم في داخل العراق إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي ، وذلك بتقديم طلب يستوفي المعايير المالية والأمنية والتشغيلية التي يحددها البنك المركزي ، وعلى البنك المركزي الرد على الطلبات خلال (٩٠) تسعين يوماً عمل من تاريخ تقديمه بالقبول والرفض مع بيان سبب الرفض ، وللبنك تمديد المدة المذكورة .^(١٠)

على الوكيل ابرام عقد مع مزود خدمات التحويل الأجنبي مع مراعات الضوابط وتحديد الشروط والاحكام بوضوح ، وتنظم العلاقة بين الوكلاء الرئيسيين والثانويين بعقد، يتضمن التزامات الطرفين وحقوقهم بموافقة مزود خدمات الحوالات الأجنبية

بما يضمن إتباعه إجراءات قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط الصادرة من البنك المركزي .
للبنك المركزي منع وكيل مزود خدمات الحوالات الأجنبية من التعامل مع أي مؤسسة مالية مصرفية أو غير مصرفية وفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة للبنك المركزي الغاء الموافقة على عزل وكيل مزود خدمات الحوالات الأجنبية قبل تايخ انتهائها وببيلغ الوكيل بالقرار قبل ٣٠ يوم على الأقل من تاريخ الالغاء في حالة مخالفة والقوانين والانظمة والضوابط ذات الصلة ،^(١٣) ويلتزم الوكيل مسك مجموعة مستديمة من المعلومات المالية منفصلة من نشاط الشركة الرئيس ويلتزم الوكيل الرئيس باعداد سجل خاص بالوكلاء الثانويين التابعين له وتحديثه تحديثاً دورياً .

الفرع الثاني: أنواع عقود خدمت الدفع الإلكتروني

Types of electronic payment service contracts

نصت المادة (٤١) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني على أنواع عقود خدمات الدفع الإلكتروني ، وهذه العقود قد تكون منفردة أو مستمرة حسب نوع الخدمة وطبيعة العمليات المصرفية التي تتم في المصارف ، وحسب العقد المبرم بين مزود الخدمة والربون .

اولاً: عقود خدمة الدفع الإلكتروني الدائمة تنظم خدمات دفع مستمرة للزبائن ، وتتم على عمليات ادخال مبالغ واخراج مبالغ من حساب الزبون الكترونياً ، وهذا يظهر في عميات الاعتماد المستندي والحساب الجاري .

ثانياً: عقود خدمات المنفردة وهي عقود تنظم استخدام الخدمة مرة واحدة ، في حالة الصك الإلكتروني ، والسحب ببطاقة الدفع الإلكتروني .

المطلب الثاني: شروط انعقاد عقود خدمات الدفع الإلكتروني للأموال

Terms and Conditions for Electronic Money Payment Services Contracts

حتى يكون عقد خدمات الدفع الإلكتروني صحيحاً وناظداً ، لابد من توفر أركان أي عقد من رضا ومحل وسبب . لذا سنقسم المطلب لفرعين الأول الرضا والثاني المحل والسبب .

الفرع الاول: الرضا Satisfaction

لابد من توفر الرضا وصحته في عقود خدمات الدفع الإلكتروني بالنسبة لكلا طرفيه ، فلا بد أن يكون الزبون متمتعاً بالأهلية القانونية وخالية إرادته من عيوب الإرادة من إكراه وغلط أو تغريير أو إستغلال ، فإذا وقع طالب الخدمة في غلط سواء في شخص مزود الخدمة أو أو صفة جوهرية في محل العقد كما لو تعاقد على نوع آخر من الخدمة فان عقده موقوف على اجازته ، وكذلك الحكم إذا وقع في الإكراه أو أستخدم مزود الخدمة طرق إحتيالية فأوقعه في الغلط ودفعه إلى

التعاقد^(١٤)، وإذا استغل مزود الخدمة عدم خبرة الزبون في مسائل خدمات الدفع الإلكتروني أو حاجته ولحقه غبن فاحش فله المطالبة من المحكمة رفع الغبن إلى الحد المعقول خلال سنة من تاريخ العقد.^(١٥)

الفرع الثاني: المحل والسبب The place and the reason

محل العقد هو خدمات الدفع الإلكتروني ، ولا بد ان يكون المحل موجوداً ومعيناً ومشروعاً^(١٦)، وأن يكون ممكناً فهناك الإستحالة المطلقة والإستحالة النسبية بالنسبة للخدمة المقدمة ، إذ نصت المادة (١٢٧) من القانون المدني العراقي على أنه " ١- إذا كان محل الالتزام مستحيلاً إستحالة مطلقة كان العقد باطلاً . ٢- أما إذا كان مستحيلاً على المدين دون أن تكون الإستحالة في ذاتها مطلقة صح العقد والزم المدين بالتعويض لعدم وفائه بتعهدده " .

ولا بد ان تحدد الخدمة على وجه تنفي الجهالة والغرر، وأن يتضمن عقد خدمات الدفع الإلكتروني وصف المميزات الرئيسية لخدمة الدفع الإلكتروني المزمع تقديمها ، والعمولات التي يدفعها الزبون او مستخدم الخدمة ، ومدة العقد أقصى مدة لتنفيذ خدمات الدفع الالكتروني واتمام العمليات المالية حسب انواعها ، وطرق احتساب الفائدة والتغييرات التي تطرأ عليها ، ووسائل الاتصال المتفق عليه.

وان يكون المحل مشروعاً غير مخالف للقانون والنظام العام والأداب ، وان يكون السبب مشروعاً فاذا كان الباعث للتعاقد تقديم خدمات لغسيل الأموال أو خدمات لدعم الارهاب أو خدمات لا تتوافر فيها قواعد والضوابط التي يحددها القانون أو البنك المركزي وإنما تقوم على النصب والإحتيال فيعتبر العقد باطلاً .

فعلى مزود الخدمات تطبيق إجراءات صارمة ومفصلة تتوافق مع قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وإدارة مكافحة الاحتيال وغيرها ، وتقديم تقارير دورية للبنك المركزي بشأن هذه التدابير .^(١٧)

ويلتزم وكيل مزود الخدمات بضوابط البنك المركزي وقانون مكافحة غسيل الأموال ومتطلباته وإدارة الاحتيال وإدارة المخاطر ، وتقديم التقارير إلى مزود الخدمات بالنشاطات المشبوهة كافة^(١٨) والامتثال للتعليمات والضوابط والاجراءات الصادرة عن البنك المركزي وان تماشى سياسة مزود الخدمة واجراءته جميعاً وشروط تقديم الخدمات وأحكامها مع المعايير والتعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي .^(١٩)

والمحل هو خدمات الدفع الإلكتروني ، تشمل خدمات الدفع الإلكتروني التحويلات المالية الالكترونية والدفعات الالكترونية فتشمل بطاقات الدفع الالكترونية والتحويل الإلكتروني من حساب المدين إلى حساب الدائن والمقاصة الالكترونية والتعامل بالاوراق المالية الكترونياً وكذلك تشمل النقود الالكترونية كما انها تشمل كل عملية مصرفية فتشمل الايداع والحساب الجاري والاعتماد المستندي .

وعرفت المادة ١٠/١ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال خدمات الدفع الالكتروني بانها : "مجموعة النشاطات المتعلقة بتنفيذ المعاملات المالية المشروعة وغير المحظورة وإدارتها بوسائل الكترونية ومنها التحويلات والدفعات المالية الالكترونية المختلفة تنغذ وتدار باستخدام انظمة وبنى تحتية مالية وتقنية مخصصة لهذا الغرض ، تتوافق مع الضوابط والمعايير التي يحددها البنك المركزي ". ويتبين من هذا التعريف ان خدمات الدفع الالكتروني تشمل كل المعاملات المالية المشروعة وغير المحظورة اياً كان مصدرها والجهة المستفيدة منها فتشمل المعاملات في العقود المدنية والتجارية فتشمل عقود البيع والايجار والمقولة وغيرها التي تتضمن استحقاقات مالية لاحد اطرافها المتثلة بالثمن او الاجرة وكذلك القروض والديون المترتبة عنه لمصلحة المقرض مع الفوائد المترتب عليه سواء كان الدائن شخص عادي او مصرف حكومي او اهلي .

كذلك تشمل المعاملات عن الديون المنفذة في دوائر التنفيذ سواء كان المحرر التنفيذي سنداً أو قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية فيجوز للدائن وفق تعليمات وزارة العدل ودوائر التنفيذ ان يحصل على حقوقه في المحرر التنفيذي الكترونياً ببطاقات الدفع الالكتروني

كذلك تشمل خدمات الدفع للمعاملات المالية التي تتب ديوناً ممتازة للدولة والجهات الحكومية كالرسوم والضرائب سواء كانت رسوم كمركية او رسوم التسجيل العقاري يمكن استيفاء هذه الديون الممتازة الكترونياً .

ووسائل نظام خدمات الدفع الالكتروني تشمل المدفوعات الالكترونية الصادرة عن مؤسسات الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص والمختلط والاشخاص المعنويين والطبيعيين من خلال المؤسسات المالية .

وادوات الدفع الالكتروني وفق المادة ٢١/١ من نظام خدمات الدفع الالكتروني هي "اية وسيلة الكترونية معتمدة من البنك المركزي تمكن من اجراء عمليات الدفع الالكتروني أو السحب او التحويل الالكتروني للأموال وهذه الادوات هي :

١- أدوات الدفع الدائنة اي وسيلة دفع الكترونية معتمدة من البنك المركزي يصدرها المصرف أو مزود خدمات الدفع الالكتروني المرخص دون توفير رصيد في حساب الزبون .

٢- أدوات الدفع الالكتروني المدنية اي وسيلة دفع الكترونية مرتبطة بحساب مصرفي معتمد من البنك المركزي يصدرها المصرف حصراً .

وهنا الاختلاف بين الادوات الدائنة السابقة وهذه الادوات بان الاولى تصدر من البنك او مزود الخدمة بينما هذه الادوات لاتصدر إلا من المصرف .

٣- أدوات مدفوعة مسبقاً :أي وسيلة دفع الكترونية معتمدة من البنك المركزي يصدرها المصرف أو مزود الخدمة الالكتروني المرخص وتكون محملة مسبقاً

بأموال الزبون . اي يكون للزبون حساب في المصرف وتحمل هذه المدفوعات من هذا الحساب وهذه الأدوات كالأدوات المدفوعة الدائنة تصدر عن المصرف أو مزود الخدمة الالكترونية ."

وهناك قناة الكترونية وهي وسيلة تمكن الزبون من الوصول الى استخدام حساب الدفع الالكتروني والخدمات المرتبطة ومن خلال ادوات الدفع الالكتروني لاجزاء عمليات الدفع الالكتروني ، ومنها التطبيقات الهاتف اي الموبايل ونقاط البيع والبوابات الالكترونية واجهزة الصرف الالي .^(٢٠)

فالدفع الالكتروني قد يكون ببطاقة الدفع الالكتروني وهناك نظام ssl يستطيع المدين الاعتماد عليها في سداد التزامه النقدي في العقد الالكتروني، وتسمح هذه الطريقة للمدين ارسال رقم البطاقة المصرفية دفع الالكتروني الخاصة به عبر الانترنت ، والتي تسمح لأربعة جهات فاعلة المشاركة في هذه العملية مستخدم الانترنت والتاجر ومزود خدمات والمصرف ، وتستطيع هذه الجهات التعرف على رقم البطاقة المصرفية للمدين واتمام إجراءات سداد المبلغ المطلوب المرسل من المدين لكي يودع في حساب الدائن .

والطريقة الثانية هو نظام الوسيط ويعتمد على وجود وسيط أو ضامن للمعاملة الإلكترونية والقانونية عبر الانترنت ، ويقوم الوسيط بتوفير الحماية والأمان لأموال المدين من خلال تنفيذ ssl خام التاجر ويقع على عاتقه اعطاء الشهادة الإلكترونية التي توثق ،برام وتنفيذ العقد الإلكتروني على الإنترنت وتثبت تنفيذ المدين لالتزامه بسداد الثمن للدائن التاجر .

الطريقة الثالثة استخدام رمز التحقق وتسمح هذه الطريقة بالتحقق شخصية حامل البطاقة بمجرد ادخال رمز التحقق الذي استلمه عبر الرسالة النصية SMS على منصة الوسيط المالي وعيوب هذه الطريقة انه بالامكان التعرف على رمز التحقق أو الصلاحية من جانب المحتالين والقرصنة الإلكترونية من خلال بطاقة مصرفية وتحويل مبالغ صاحب البطاقة اليه من خلال سرقة البطاقة وأستخدامها بعد ذلك في عمليات الدفع الإحتيالية عبر الإنترنت .

وظهرت طريقة التوقيع الإلكتروني والذي يتمتع بقدر من الأمان ، ولكن يعيب على هذه الطريقة التكلفة الباهضة للمعدات والبنية التحتية المتعلقة بشبكة الإنترنت والاتصالات التكنولوجية الحديثة وهو ما يقتضي على دفع الرسوم من قبل كل من المدين والدائن لحماية عمليات الدفع عبر الانترنت زل كل من مستخدمي الإنترنت والتجار الإلكترونيين.^(٢١)

وهناك بطاقة الدفع المسبق كي مستر كارد وهي على أنواع بطاقات الخصم وبطاقات السفر وبطاقات اختياري والبطاقة التجارية وبطاقة النخبة^(٢٢)

واهم الخدمات التي يقدمها المزود هي :

اولاً - الصك الالكتروني وهو يقابل الصك العادي فالصك الالكتروني يمثل اداة الكترونية تضمن الوفاء بالتزام نقدي من المدين نحو الدائن وهو يحمل توقيع الكتروني ويتمثل في قوته القانونية مع الصك العادي لدى الانظمة التي تعترف بصحة التوقيع الالكتروني ، وتتم اتمام عملية الدفع الالكتروني عن طريق ارسال الصك عبر الانترنت او الهاتف المحمول بصورة آمنة وسهلة في العقود والمعاملات المالية عبر الإنترنت .^(٢٣)

ثانياً - التحويل الالكتروني المصرفي يعد احد العمليات المصرفية الالكترونية التي تقدمها المصارف لزبائنها من خلال شبكة الإنترنت ، وعرف التحويل الالكتروني بأنه عملية مصرفية الغرض منها جعل حساب أحد العملاء مديناً بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر بناء على أمر العميل ، فهو بمثابة قيام الأمر بسحب المبلغ الذي نقله من المصرف وإيداعه ثانية لحساب شخص آخر دائن .^(٢٤)

ولم يرد في القانون العراقي تعريفاً للتحويل الإلكتروني للأموال على الرغم من أن المشرع العراقي قد خصص له الفصل السابع من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ من المادة ١٤ إلى المادة ٢٧ ، ونصت المادة (٢٤) منه " يجوز تحويل الأموال بوسائل الكترونية " ويعرف النقل المصرفي وفق المادة (٢٥٨) /اولاً (من قانون التجارة العراقي " النقل المصرفي كعملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل على امر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر " .

ثالثاً - النقود الالكترونية عرف المشرع الفرنسي في المادة 1-315[النقود الإلكترونية من قانون المالي والنقدي على إنها " قيمة نقدية مخزونة في شكل الكتروني وممغنط وتمثل مطالبة على المصدر لها والتي تصدر مقابل تحويل الأموال لأغراض تسوية الالتزامات والمعاملات المالية المنصوص عليها في المادة 3-133[من القانون والتي هي مقبولة من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير الذي أصدر العملة الإلكترونية " .

وعرفت المادة (١٩/١) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني النقود الالكترونية "القيمة النقدية المخزونة إلكترونياً تصدر عند تسلم الأموال النقدية بمبلغ لا يقل عن القيمة النقدية المستلمة وتكون مقبولة كوسيلة للدفع من كيانات أخرى غير المصدر" .

وعليه فان النقود الإلكترونية تمثل قيمة الكترونية مخزونة الكترونياً مدفوعة مسبقاً وغير مرتبطة بحساب بنكي تكون مقبولة من غير الجهة التي قامت باصدارها وتستعمل كأداة للوفاء^(٢٥)

وتتيح النقود الالكترونية للمستهلكين شراء السلع والخدمات المختلفة عبر الإنترنت مع تجنب عناء ومخاطر استعمال النقود الورقية وعمليات الصرف وتغيير العملة إلى العملة التي يقبل الدائن التعامل بها. (٢٦)

ويكون خزن النقود الإلكترونية بمحفظة يطلق عليها اسم محفظة النقود الإلكترونية وتختلف طريقة التخزين باختلاف التطبيق المستخدم ومن طيق التخزين البطاقة أو بواسطة الهواتف النقالة أو أجهزة الحاسب الآلي أو الشخصي ، ويستطيع العميل المدين أن يقوم بتحويل مبلغ مالي من حسابه البنكي الى وحدات نقدية ويمكن استخدام هذه الوحدات مباشرة في سداد ديونه والوفاء بالتزاماته التعاقدية . ويمكن اعداد تصميم النقود الالكترونية بطريقتين الطريقة الأولى محفظة النقود الالكترونية، والطريقة الثانية أموال الشبكة أو عملة الشبكة وهي شكل من اشكال النقود الالكترونية. (٢٧)

رابعاً- المقاصة الإلكترونية :

عرفت المادة (٤٠٧) من القانون المدني العراقي المقاصة بأنها اسقاط مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه " ، فالمقاصة طريقة من طرق إنقضاء الالتزام وأداة من ادوات الوفاء تقتض أن هناك طرفين كل منهما دائن ومدين للآخر في نفس الوقت مهما كان سبب نشوء الدين ، فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما ، وبالتالي فالمقاصة وسيلة وفاء وفي نفس الوقت تعد وسيلة ضمان ، فالدائن الذي يستوفي حقه من الدين الذي بذمته يستأثر بهذا الدين وحده فيتفادى مزاحمة بقية الدائنين له .

ويشترط في المقاصة الجببة او القانونية عدة شروط أولا تقابل الدينين أن يكون كل من الطرفين دائن ومدين للآخر في نفس الوقت . وثانيا تماثل محل الدينين فلا تقع المقاصة إلا بين دينين مماثلين بأن يكون محل كل من الدينين نقوداً أو أشياء مثالية متحدة النوع وبنفس الجودة . وثالثاً أن يكون الدينين خاليين من النزاع أي أن يكون كل من الدينين مؤكداً الوجود ومحدد مقداره فإذا كان احد الدينين محل نزاع أو غير معلوم المقدار فلا تقع المقاصة ، ويشترط اخيراً أن يكون كل من الدينين مستحق الإداء فإذا كان احدهما غير مستحق الإداء كما لو كان مؤجلاً فلا تقع المقاصة. (٢٨)

المبحث الثاني: اثار عقود خدمات الدفع الإلكتروني

Effects of electronic payment services contracts

إذا توفرت شروط عقد خدمات الدفع الإلكتروني تترتب عليه آثاره القانونية من حقوق والتزامات لكل من الزبون ومزود خدمات الدفع الإلكتروني ، وإذا أخل مزود الخدمات أو وكلائه بالتزاماته المترتبة على عقد خدمات الدفع الإلكتروني او لم يتقيد بالالتزامات التي يقررها نظام خدمات الدفع الإلكتروني فإنه يتحمل

المسؤولية . لذا نقسم المبحث على مطلبين الاول حقوق والتزامات الطرفين والثاني مسؤولية مزود الخدمات الدفع الالكتروني .
المطلب الأول: حقوق والتزامات اطراف العقد

Rights and obligations of the parties to the contract

إذا توفرت شروط عقد خدمات الدفع الإلكتروني فإنه يترتب عليه آثاره من حقوق والتزامات لكل من الزبون ومزود خدمات الدفع الإلكتروني ، فعقد خدمات الدفع الإلكتروني من العقود الملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة ، وتتمثل حقوق الزبون بالحصول على خدمة الدفع الإلكتروني وفق الضوابط والمعايير التي يقرها البنك المركزي وخالية من العيوب وبدون تأخير عن المدة المتفق عليها أو حسب المدة التي يقتضيها العرف لانجاز الخدمة حسب نوعها . وعلى الزبون التزام بدفع العمولة المتفق عليها ولا يجوز لمزود الخدمة تعديل العمولة ولا وكيله . وبما انه تخضع هذه الحقوق والتزامات للقواعد العامة وكذلك فان حقوق الزبون إذا نظرنا اليها من جانب المزود تمثل التزامات مزود الخدمة لذا نقتصر في بحثنا الموجز هذا على التزامات مزود خدمات الدفع الالكتروني .

الفرع الأول: تنفيذ العقد وعدم التأخير في تقديم الخدمة

Implementing the contract and not delaying the provision of the service

على مزود الخدمة تنفيذ التزامه العقدي بتقديم خدمة تتوافر فيها شروط العقد والشروط القانونية والمعايير والضوابط التي يحددها البنك المركزي ، فعلى مزود الخدمة تشغيل نظام دفع قادر على العمل بكفاءة واستقرار بطريقة تمكنه الاسهام اسهاما فاعلاً وإداء مستقر في النظام المالي على وفق افضل المعايير . والأمثال للتعليمات والضوابط والإجراءات الصادرة عن البنك المركزي ، وأن تتماشى سياسة مزود الخدمة وإجراءاته جميعاً وشروط تقديم الخدمات وأحكامها مع المعايير والتعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي ، والامثال للتعليمات والضوابط الصادرة من البنك المركزي في حوكمة الشركة وتبني معايير واضحة لتوزيع الادوار والمسؤوليات وانشاء اليات فاعلة للرقابة والتدقيق الداخلي لضمان الإدارة الفاعلة والشفافة للشركة. ^(٢٩)

وعلى مزود الخدمة لتقديم خدمة جيدة للزبون تهيئة انظمة دفع قابلة للتشغيل التبادلي وفقاً للمعايير الدولية وتتماشى مع المعايير التي يحددها البنك المركزي ، وتضمن التوافقية مع انظمة الدفع الالكتروني الوطنية والعالمية الأخرى. ^(٣٠)
 كما عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بارسال ملفات المقاصة بالوقت المحدد عبر نظام التسوية الاجمالية الآلية ، تقديم ضمانات مالية أو أصول قابلة للتحويل إلى نقد بسرعة وذلك لاستخدامها في مقاصة تسوية المعاملات المالية بحسب ما يحدده البنك المركزي لضمان الاستقرار المالي. ^(٣١)

ولا يجوز لمزود الخدمة التوقف عن ممارسة النشاط المرخص به أو الاندماج مع جهات مرخصة أو غير مرخصة أو التنازل عن الترخيص للغير مدة نفاذيته سواء أكان كلياً أو جزئياً للغير إلا بعد استحصال موافقة البنك المركزي^(٣٢) وعدم ادارة نشاط الدفع الالكتروني في غير المقر المرخص به حتى لو كان فرعاً تابعاً له إلا بعد استحصال موافقة البنك المركزي^(٣٣).

وعلى مزود الخدمة ووكلائه العمل بما يضمن الشمول المالي وتقديم خدمات ميسرة منها توسيع شبكاتهم الخدمية لتشمل مناطق جغرافية مختلفة بما في ذلك المناطق الريفية والنائية . تطوير منتجات وخدمات تلأئم مع حاجات الفئات ذات الدخل المحدود والضعيفة في المجتمع .و.تطبيق نموذج تسعير ميسر يراعي القدرات المالية للفئات الضعيف والهشة ويشجع على استخدام خدمات الدفع الالكتروني بين الشرائح المختلفة في المجتمع . تنظيم برامج توعية وتنقيف مالي لتعريف فئات المجتمع كافة بخدمات الدفع الالكتروني ،تصميم واجهات خدمات الدفع الالكتروني تكون بسيطة وسهلة الاستخدام لتسهيل الوصول اليها للفئات المختلفة بما في ذلك الفئات ذو القدرات المحدودة^(٣٤).

ضمان تعويض الزبون في حالة تاخر المعاملة المالية عن المدة المتفق عليها او فقدان امواله او نقصها نتيجة الاهمال وسوء الادارة^(٣٥)

وفي حالة رفض تنفيذ عملية الدفع الالكتروني يجب على مقدم الخدمة الدفع الالكتروني ابلأغ الزبون بأسباب الرفض وتقديم الارشادات لتصحيح الاخطاء المؤدية للرفض .اطلاع الزبون على حقوقه والتزاماته اطلاعاً واضحاً ومفصلاً^(٣٦)المادة

الفرع الثاني: التزام مزود الخدمة بالاعلام

Service provider's commitment to inform

لم ينص القانون المدني العراقي على الالتزام بالإعلام، ونصت عليه قوانين حماية المستهلك والإتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية المستهلك وعرف جانب من الفقه الالتزام بالإعلام (يلتزم احد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لايجاد رضا سليم كامل متطور على علم بتفصيلات هذا العقد كافة ، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبارات يجعل من المستحيل على أحدهما أن يعلم بها أو منح ثقة مشروعة)^(٣٥)

ويعد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وسيلة لحماية الرضا وهي وسيلة حديثة إلى جانب عيوب الإرادة لسلامة الرضا من العيوب ، وان عيوب الرضاء كالتغريير والغلط وسيلة علاجية تتمثل بالابطال بسبب العيب الذي لحق بالمتعاقد ، وهذا الهدف لايتناسب مع مايهدف اليه المستهلك عادة فهدفه الأساسي الحصول على

السلعة أو الخدمة برضا كامل سليم متنور مما يتعاقد بشأنه وليس بطلان العقد ، نتيجة لذلك فقد اظهرت التطورات الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب هذه الوسيلة العلاجية اشكال اخرى للحماية وقائية تأمين الحماية القصوى لرضاء المتعاقد وبطريقة اكثر فعالية واكثر ملائمة ، وتمثلت الوسائل الحديثة لحماية الرضا التعاقدى بصفة خاصة لنزام بالاعلام .^(٣٦)

في عقود الإستهلاك هناك إختلال في التوازن العقدي بين أطرافه ، ومن أسباب هذا الإختلال في التوازن عدم المساوات في العلم ، فلكي يستفيد المتعاقد من عيوب الغلط والتغريب فعليه ان يثبت الغلط في صفة جوهرية ووقوع المتعاقد الآخر في الغلط .

واختلف الفقه الفرنسي حول الأساس القانوني للالتزام بالاعلام قبل التعاقد، فذهب رأي إلى أن الالتزام بالاعلام يجد أساسه وفقاً لنص المادة (١٦١٥) من القانون المدني الفرنسي فالبائع وفقاً لهذا النص يلتزم بتسليم الشيء المبيع ويلتزم بالاعلام باعتباره من ملحقات المبيع ، وهذا الرأي منتقد وان فكرة الملحقات ذاتها محل خلاف فقهي فبعض الفقه يقصرها على الملحقات المادية فقط والبعض الآخر يشمل ايضاً الملحقات القانونية .

كما ان عد التزام بالتسليم اساس للالتزام قبل التعاقد ينتقد من الناحية الزمنية فان التسليم يكون في مرحلة تنفيذ العقد بعد ابرام العقد أما الالتزام بالاعلام فهو قبله لتحقيق الرضا السليم بالعقد .

وذهب رأي آخر إلى أن أساس الإلتزام بالاعلام هو حسن النية والثقة المشروعة وأن هذا الأساس لابد ان يسود ليس في مرحلة تنفيذ العقد بل في مرحلة المفاوضات ايضاً .^(٣٧)

ونصت المادة ١١١-١ من قانون الاستهلاك الفرنسي الوارد تحت عنوان الإلتزام العام بالاعلام قبل التعاقد "يلتزم المهني باعلام المستهلك قبل ارتباطه بعقد البيع سلعة او توريد خدمة بطريقة واضحة ومفهومة بمجموعة بيانات اللازمة لتتوير رضا المستهلك ومن هذه البيانات الخصائص الأساسية للسلعة او اداء الخدمة التاريخ او المدة التي يلتزم خلالها المهني بتسليم السلعة او اداء الخدمة البيانات المتعلقة بهوية المهني وعنوانه ورقم هاتفه والضمانات القانونية" .

قبل أن يلتزم المستهلك بعقد الدفع، يقوم المحترف بإبلاغ المستهلك، بطريقة مقروءة ومفهومة، بالمعلومات التالية: الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، وكذلك تلك الخاصة بالخدمة الرقمية أو المحتوى الرقمي، مع الأخذ في الاعتبار طبيعتها ووسيلة الاتصال المستخدمة، ولا سيما الوظائف والتوافق وقابلية التشغيل البيئي للسلعة التي تشتمل على عناصر المحتوى الرقمي أو الخدمة الرقمية، بالإضافة إلى

وجود أي قيود على تثبيت البرامج. السعر أو أي ميزة أخرى يتم الحصول عليها بدلاً من أو بالإضافة إلى دفع السعر وفقاً للمواد من L.112-1 إلى L.112-4-1. في حالة عدم التنفيذ الفوري للعقد، التاريخ أو الموعد النهائي الذي يتعهد فيه المهني بتسليم البضائع أو أداء الخدمة. المعلومات المتعلقة بهوية المهني وتفاصيل الاتصال البريدية والهاتفية والإلكترونية وأنشطته، بشرط ألا تكون خارجة عن السياق.

وجود الضمانات القانونية وشروط تنفيذها، ولا سيما الضمان القانوني للمطابقة والضمان القانوني للعيوب الخفية، وأي ضمانات تجارية، وكذلك، حيثما ينطبق ذلك، خدمة ما بعد البيع والمعلومات المتعلقة بالشروط التعاقدية الأخرى^(٣٨)

وقد أكد المشرع الفرنسي على الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وجعله التزام عام لكل العقود وليس فقط في عقود الاستهلاك بموجب مرسوم تعديل القانون المدني الفرنسي قانون العقود ٢٠٠٦ المادة ١١١٢-١ منه على من يعلم من الأطراف معلومة لها أهميتها الحاسمة بالنسبة لرضا الطرف الآخر أن يعلمه بها متى كان الأخير يجهل على نحو مشروع هذه المعلومة، أو كان المتعاقد معه محل ثقة. وبينت هذه الفقرة شروط الالتزام بالإعلام بأن يتعلق بمضمون العقد وأطرافه وأن يكون المدين على علم بهذه المعلومات وجهل الطرف الآخر بها. وبينت الفقرة الثانية منها حدود الالتزام بالإعلام فوضحت أن هذا الالتزام لا يرد على تقدير قيمة الأداء وعرضت الفقرة الرابعة لعبء الإثبات بالإعلام على من يدعي وجود معلومة كان واجب الإدلاء بها.

ويعتبر الالتزام بالإعلام من النظام العام لا يجوز الاتفاق على الحد منه أو استبعادة وفق الفقرة الخامسة من المادة ١١١٢ من قانون العقود الفرنسي أمر الإنشاء عدد ١٣١ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦^(٣٩)

وأن الالتزام بالإعلام على مزود خدمات الدفع الإلكتروني للأموال لأنه مهني وهو الطرف الأقوى في عقد الاستهلاك في ظل ما يملكه من معلومات حول أو الخدمة محل العقد^(٤٠).

والالتزام بالإعلام الزبون كمستهلك قبل التعاقد ينصب على الإدلاء بالمعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم للمستهلك واحاطته علماً بالشروط أو الأوصاف كافة التي تتعلق بالسلعة أو الخدمة التي يروم الحصول عليها^(٤١). وشروط الالتزام بالإعلام هي:

١- أن يكون الالتزام بالإعلام كاملاً يشمل كل ما يتعلق بالعقد من حيث محله والمخاطر ومعلومات عن المجهز أو المحترف.

٢- أن يكون واضحاً ولا بد أن يزود المحترف المستهلك بمعلومات صحيحة ووافية وواضحة تتناول معلومات حول البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق

استخدامها وبيانات عن المحترغ وشط العقد واجراءاته والمخاطر التي تنتج عن استخدام السلع او الخدمة محل عقد الاستهلاك^(٤٢). والالتزام بالاعلام التزام سابق على التعاقد بتقديم البيانات اللازمة حول الخدمة ليكون الرضاء سلم ومستنير، وإن الالتزام بالاعلام قائم على مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة^(٤٣)، فلا بد تزويد المستهلك بالمعلومات قبل التعاقد فأنها تؤثر على رضا المتعاقد فإن عدم الادلاء بها كان رضاء المتعاقد على غير تبصير^(٤٤)، ولا بد الادلاء بالمعلومات بطريقة مفهومة وواضحة بحيث يستطيع المستهلك استيعابها وتحقيق الرضاء السليم الخدمات الالكترونية^(٤٥). للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي:

- أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.
 - ب- المعلومات الكاملة عنكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة^(٤٦).
- على مزود خدمات الدفع الالكتروني** اطلا الزبون على حقوقه والتزاماته اطلاقاً واضحاً ومفصلاً، الافصاح عن تفاصيل خدمات الدفع الالكتروني وعمولاته افصاحاً واضحاً للزبون بما في ذلك اي عمولات ترتبطة بتقديم الخدمات^(٤٧)، وعلى مزود خدمات الدفع الالكتروني تقديم المعلومات الاتية للزبون :الرقم التعريفي للمعاملة والمعلومات الهامة بالدفع الالكتروني ، سعر الصرف الذي يستخدمه مقدم الخدمة وعمولة الدفع الالكتروني ،تاريخ استحقاق امر الدفع الالكتروني ،اي معلومات اخرى يحددها البنك المركزي^(٤٨)
- يجب على الوكلاء القيام بالعمليات الواجبة للزبون واخذ التدابير اللازمة لتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم والافصاح لهم عن المعلومات الضرورية ومنها اسم مزود الخدمة الذي يعمل لمصلحته وكتاب اعتماد بالخدمات المقدمة والعمولات والتزامات الوكيل وواجباته، ويلتزم الوكيل بالتوعية وحماية حقوق الزبائن وتعريفهم بالتزاماتهم والافصاح عن عمولات خدمات الحوالات والتزامات الوكيل وواجباته^(٤٩) ولا يحق للوكيل بدون اعلام الزبون اضافة اي عمولات عما هو مقر مع مزود الخدمة والضوابط الصادرة من البنك المركزي^(٥٠)
- الافصاح عن تفاصيل خدمات الدفع الالكتروني وعمولاته افصاحاً واضحاً للزبون بما في ذلك اي عمولات ترتبطة بتقديم الخدمات^(٥١)
- وعلى مزود الخدمة تقديم المعلومات الأتية للزبون :. الرقم التعريفي للمعاملة والمعلومات الخاصة بالدفع الالكتروني ، سعر الصرف الذي يستخدمه مقدم الخدمة وعمولة الدفع الالكتروني، تاريخ استحقاق امر الدفع الالكتروني ،اي معلومات اخرى يحددها البنك المركزي^(٥٢).

الفرع الثالث: الإلتزام بضمان السلامة

Commitment to ensuring safety

يلتزم مزود خدمات الدفع الإلكتروني بضمان السلامة عن المخاطر المتوقعة التي تلحق ضرراً بأموال الزبون وإن كان هذا الإلتزام قد نشأ ابتداءً في بعض العقود كالنقل وهو يقتصر على السلامة الجسدية ، لكن أصبح هذا الإلتزام ليشمل أيضاً ضمان السلامة من المخاطر التي تلحق ضرراً بالدائن ، حيث عرف الفقه الإلتزام بضمان السلامة في البيع التزام البائع المحترف بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو قصور من شأنه تعويض الأشخاص أو الأموال لخطر وبالتالي قيام مسؤوليته عن ذلك في مواجهة من اكتسب حقا على المبيع^(٥٣)

إن الإلتزام بضمان السلامة في عقد البيع هو الإلتزام بتسليم منتج خالي من العيب بحيث لا يلحق ضرر بجسم المستهلك أو أمواله^(٥٤)

لم تعرف القوانين المدنية وغيرها الإلتزام بضمان السلامة ، واختلف الفقه حول تعريفه إلى اتجاهين الأول يذهب إلى تعريفه استناداً إلى شروطه بضمان السلامة يقتضي توفر عدة شروط أن يسلم أحد الطرفين نفسه إلى المتعاقد الآخر من أجل بضمان السلامة يقتضي توفر عدة شروط أن يسلم أحد الطرفين نفسه إلى المتعاقد الآخر من أجل حصول على سلعة أو خدمة معينة وإن يوجد خطر يهدد المتعاقد طالب الخدمة والسلعة ، وإن يكون الملتزم بتقديم الخدمة مهنيًا ومحترفاً

وتعرض هذا التعريف للانتقاد على أساس أنه لم ينصب على مفهوم السلامة بذاتها بل شروطه وبذلك لم يكن تعريفاً واضحاً ودقيقاً وشاملاً لكل ما يتضمنه الإلتزام بضمان السلامة ، فلو لم يبين المقصود بالسلامة التي يلتزم بها المدين ، وما هو المطلوب منه بالضبط لذلك كان يقتضي بيان مفهوم الإلتزام ذاته لأن الشروط تستخلص من مفهوم الشيء وهو أمر لم يبينه التعريف السابق^(٥٥)

اتجه جانب آخر من الفقه إلى تعريف الإلتزام بضمان السلامة بذاته بأنه ممارسة المدين سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة^(٥٦)

مضمون الإلتزام بضمان السلامة سيطرة المدين على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر ، بينما يذهب رأي آخر إلى أن المضمون هو سيطرة المدين على تصرفات الأشخاص والأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد ، بينما يذهب رأي ثالث إلى تحديد مفهوم السيطرة أن التأثير الكامل للمدين وهو بصدد التوجيه والرقابة على أدوات التنفيذ بحيث لا يحدث منها ضرراً بالدائن ، وفقاً لتوقع المدين الحادث الذي يمكن أن يطرأ أثناء التنفيذ^(٥٧)

ان السيطرة والتحكم في الاشياء التي تكون مصدر ضرر للدائن عن طريق التأثير الكامل قيما يترتب على استخدامها من ضرر بحيث لا يكون من شأنها النيل من سلامة الدائن ، سواء في طريقة الاستخدام الصحيح للاشياء او في حسن اختيارها حيث يكون المدين مطمئن انها لا تلحق الضرر به .ولا تشكل خطراً باستخدامها واستعمالها .^(٥٨)

يتعين على المدين الملتزم بضمان السلامة توقع الحوادث المستقبلية التي يمكن ان يترتب عليها الضرر وتثال من سلامة الدائن اثناء التنفيذ فلا بد ان يكون الحادث متوقعا والا كان سبباً اجنبياً يعفي المدين من التزامه بضمان السلامة ، ويفرض توقع الحادث على المدين واجبا اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوعه بحيث لا يصدر من المدين اهمالا او تقصيراً من جانبه .او على الاقل تقليل الاثار الضارة للحوادث المتوقعة اذا لم يكن في وسع المدين تجنب وقوعه فعلى الاقل اتخاذ الاجراءات والوسائل التي تخفف من اثاره الضارة على الدائن ^(٥٩)

ان تحديد طبيعة التزام مزود خدمات الدفع الالكتروني بضمان السلامة يقتضي تحديد ما اذا كان هذا الالتزام بتحقيق نتيجة او بذل عناية، واختلف الفقه حول طبيعة التزام المدين بضمان السلامة ويذهب راي من الفقه ان التزام المدين بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية تتمثل باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاضرار المحتملة عند تنفيذ العقد،^(٦٠)

د. حسن على الذنون المبسوط في المسؤولية المدنية ج ١ الضرر شركة التايمس بغداد بدون سنة النشر ص ١١٨ .

ويرى اتجاه اخر من الفقه ان التزام مزود خدمات الدفع الالكتروني بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة تتمثل بضمان سلامة الزبون من المخاطر المحتملة اثناء تنفيذ العقد^(٦١)

الاساس القانوني للالتزام بضمان السلامة يذهب جانب من الفقه ان الاساس القانوني للالتزام مزود خدمات الدفع الالكتروني هو الارادة الضمنية فاذا لم ينص صراحة في العقد على هذا الالتزام فان القاضي يستخلصه من الارادة الضمنية والبحث عن الصلة بين سلامة الزبون والالتزام الاساسي للمدين فاذا وجد هذه الصلة نشأ الالتزام بضمان السلامة.^(٦٢)

ويذهب راي اخر ان الاساس هو مبدأ حسن النية^(٦٣) ان التزام مزود خدمات الدفع الالكتروني بضمان السلامة يرجع الى وجوب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وهو ما نصت عليه المادة ١١٠٤ من القانون المدني الفرنسي المعدل بمرسوم المرقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ وتقابلها المادة ١٥٠ / ١ من القانون المدني العراقي التي نصت على انه : "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتتل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " .

وذهب راي اخر من الفقه ان اساس التزام مزود خدمات الدفع الالكتروني بضمان سلامة الزبون هو مستلزمات العقد^(٧٤) فالالتزام بضمان السلامة يجد اساسه بوصفه من مستلزمات العقد وفق نص المادة ١١٩٤ من القانون المدني الفرنسي تقابها المادة ١٥٠ / ٢ من القانون المدني العراقي التي نصت على انه : "لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد به ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته ، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بجسب طبيعة الالتزام " .

شروط الالتزام بضمان السلامة لا تختلف الشروط الواجن توفرها لقيام الالتزام بضمان السلامة في عقود خدمات الدفع الالكتروني عن الشروط العامة للالتزام بضمان السلامة ، فلا بد من خطر يهدد الدائن ، وان يكون المدين بالالتزام مهني محترف ، وان يوكل الدائن امر المحافظة على نفسه للطرف الاخر في العقد .^(٧٥)

اولاً- وجود خطر يهدد الزبون

يستلزم قيام الالتزام بضمان السلامة وجود خطر يتعرض له الدائن يستلزم ان يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة مهني محترف فمزود خدمات الدفع الالكتروني محترف فهو يحترف نوع من العمليات المصرفية التي تتطلب مهارة وخبرة وشروط معينة للترخيص بالقيام بها فلايقوم بهذا العمل الا بترخيص من البنك المركزي

ان هذه الخدمات التي يقدمها مزود خدمات الدفع الالكتروني المرخص او وكيله للزبون المتعامل معه فله القيام بتقديم اي من الانشطة التي تقع ضمن اعمال مقدم خدمات الدفع الالكتروني ونشاطاته بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة واستيفاء المتطلبات جميعها التي يشترطها البنك المركزي ولكل حالة ونشاط على حدة^(٧٧)

اي حتى يمارس مزود الخدمات الانشطة الخاصة بخدمات الدفع الالكتروني لابد ان يكون مرخصا بذلك من البنك المركزي ومتوفرا فيه شروط ممارسة كل نشاط من نشاطات خدمات الدفع التي يتطلبها البنك المركزي .

لايجوز تقديم خدمات الدفع الالكتروني الا بعد ترخيص من البنك المركزي ويشمل الشخص المعنوي الرابع على الحصول على الترخيص بتقديم طلب الى البنك المركزي وكذلك المصارف المجازة مزاوله خدمات الدفع الالكتروني بعد استحصال موافقة من البنك المركزي

ويمنح الترخيص خال تسعين يوما من تاريخ تقديمه بالقبول او الرفض في حال عدم تحقيق متطلبات البنك المركزي او صدور قرا عن مجلس ادارة البنك المركزي بايقاف قبول طلبات الترخيص واعلامه سبب الرفض وللبنك المركزي تمديد المدة لفترة مماثلة للدراسة

تمنح الرخصة النهائية للعمل كمزود خدمات الدفع الالكتروني بعد استكمال متطلبات الترخيص تكون مددة الترخيص عشر سنوات من تاريخ منها ويمكن تجديدها وفقا للاجراءات المحددة من البنك المركزي ويجوز تجديد الترخيص بناء على طلب يقدم للبنك المركزي قبل ٩٠ تسعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص^(٧٨)

للبنك المركزي وفقا لما يراه مناسباً تعديل الترخيص باضافة خدمة من خدمات الدفع الالكتروني او تغيير نوع الخدمة بناء على طلب مقدم الخدمة الدفع الالكتروني والبنك قبول الطلب ورفضه وبيان سبب الرفض^(٧٩). ثالثاً ان يوكل احد الطرفين امر حفظ سلامته للطرف الاخر ذلك ان العقود المقترنة بضمان السلامة تكون فيها شخصية المدين بالالتزام بضمان السلامة محل اعتبار ، فالدائن يضع نفسه للمحافظة عليها الى المدين .

ولتنفيذ مزود الخدمة التزامه بضمان السلامة غعليه ادارة المخاطر التشغيلية او اية مخاطر اخرى تعد مؤثراً في نظام وفقاً لافضل المعايير والممارسات لضمان استمرار النظام المالي وفاعليته^(٨٠) واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان توفير الخدمات واستمراريتها والحفاظ عليها بما في ذلك تطوير خطط الطوارئ والتعافي من الكوارث والنسخ الاحتياطي للنظم لتجنب اي انقطاع للخدمة^(٨١) وضع تدابير امان محكمة لحماية امن المعلومات وسريتها بما في ذلك سرية سجلات ومعلومات الزبائن وخصوصيتها واجراء مراجعات دورية لضمان فاعلية هذه التدابير اضافة الى الضوابط التي يحددها البنك المركزي^(٨٢) الامتثال للمعايير الدولية مثل امان بطاقة الدفع الالكتروني وغيرها من المعايير المتعلقة بامن المعلومات ايجاد غطاء وتأمينات واجراءات ملائمة والحفاظ على مستويات معينة للاحتياط المالي لحماية مزود الخدمات الالكترونية وزبائنه من الخسائر المحتملة عيناً فعليه اتخاذ عدة اجراءات ،وتطوير اليات فاعلة للتعامل مع الاخطاء التقنية والاعطال لضمان استمرارية الخدمة بجاد مركز وادوات فاعلة وقنوات اتصال لخدمة الزبائن متاحة بشكل مستمر^(٨٤).

على الوكيل الرئيس والثانوي الالتزام باجراءات والتدابير اللازمة لادارة المخاطر وفقاً لافضل المعايير والممارسات المعتمدة^(٨٥) مع التزامه باجراءات ومتطلبات امن المعلومات وسريتها وخصوصيتها^(٨٦) وتطبيق اجراءات صارمة لتحقيق من هوية المستخدمين وتأمين المعاملات لمنع الاحتيال^(٨٧)

على مزود الخدمات اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق سلامة نظم الدفع الالكتروني للحد من حالات الاختراق والوصول غير المسموح به والتزوير وفرص الاحتيال بالتحويلات الالكترونية واي مخاطر الكترونية محتملة الحدوث . تعزيز امان نظم الدفع الالكتروني باعتماد افضل الممارسات في امن المعلومات ومكافحة التهديدات

ذات الصلة ، تطوير البنى التحتية التكنولوجية ودعمها لضمان كفاءة تنفيذ المعاملات الالكترونية وسرعتها .

رابعاً- الالتزام بالسرية :

الالتزام بمعايير حماية الخصوصية وسرية معلومات الزبون ومعاملاته المالية وللبنك المركزي تحديد هذه المعايير .^(٨٨) تطبيق إجراءات صارمة لتحقيق من هوية المستخدمين وتأمين المعاملات لمنع الاحتيال^(٩٠)

تجد نظرية العقد اساسها بين العميل المودع والامین المودع لديه السر ويرتكز انصار هذه النظرية على انها تسمح بتفسير الالتزام بالسر المهني^(٩١)

وذهب الى ان اساس الالتزام بالسر المهني هو تعلقه بالنظام العام الذي يجد مصدره في المصلحة الاجتماعية وتحقيق المصلحة العامة^(٩٢)

السرية ارتباط وثيق فيالحياة الخاصة والحق في الحياة الهادئة وهذه الفكرة انطلق منها القضاء الفرنسي في تحديدهم فكرة الحياة الخاصة .

ويققر قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٤٣٧) عقوبة لكل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله سر فافشاه

على مزود الخدمة -وضع تدابير امان محكمة لحماية امن المعلومات وسريتها بما في ذلك سرية سجلات ومعلومات الزبائن وخصوصيتها واجراء مراجعات دورية لضمان فاعلية هذه التدابير اضافة الى الضوابط التي يحددها البنك المركزي^(٩٣)

المطلب الثاني: مسؤولية مزود خدمات الدفع الإلكترونية

Responsibility of the electronic payment service provider

إذا اخل مزود خدمات الدفع الالكتروني بالتزاماته التعاقدية إتجاه الزبون في حالة عدم تقديم الخدمة اوالتاخر فيها ، فمن حق الزبون المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر ، كما ان للبنك المركزي سحب الرخصة الممنوحة وفرض غرامة عليه اذا لم يتقيد بالضوابط والتدابير التي نص عليها نظام خدمات الدفع الإلكتروني

الفرع الاول: الاجراءات التي يتخذها البنك المركزي في حالة مخالفة المزود الضوابط والتدابير القانونية

Actions taken by the Central Bank in the event that a provider violates legal controls and measures

افي حالة مخالفة مزود الخدمات الدفع الالكتروني احكام هذا النظام والضوابط الصادرة بموجبه ياخذ البنك المركزي احد الاجراءات الآتية :

اولاً: الإنذار:

ثانياً: الغرامات المالية استنادا لاحكام قانون البنك المزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ واحكام قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

ثالثاً: تعليق العمل بالترخيص الممنوح لمقدم الخدمة الدفع الالكتروني مدة لاتزيد عن سنة واحدة في اي من الحالات الآتية^(١٠٠)

عدم تقديم خدمات الدفع الالكتروني خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ منح الترخيص . منع ممثلي البنك المركزي من دخول اماكن العمل للتفتيش الرسمي او عرقلة عملهم . عدم مطابقة خدمة الدفع الالكتروني للمعايير والمواصفات المحددة . استخدام نظام المدفوعات العراقي وبما يهدد استقراريته واستمراريته بالعمل او يلحق ضرراً بالزبائن والمستخدمين . مزاولة نشاط لم يرخّص به . مزاولة عمليات الدفع في غي المقر المرخص به . توقف مقدم خدمة الدفع الالكتروني عن القيام باعماله لمدة تزيد عن ٣٠ يوماً دون عذر مشوع . فقدان اي شرط من شروط منح الترخيص . عدم التزامه بالضوابط التي يضعها البنك المركزي .

يلغي البنك المركزي الترخيص في اي من الحالات الآتية:^(١٩١)

- ١- صدور حكم بات باشها افلاس او تصفية او حل مقدم خدمة الدفع الالكتروني
- ٢- حصول مقدم خدمة الدفع الالكتروني على الترخيص عن طرق استخدام وسيلة غير مشروعة
- ٣ قيام مقدم خدمات الدفع الالكتروني بعمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب
- ٤- طلب مقدم من قبل مقدم الخدمة الدفع الالكتروني بالغاء الترخيص
- ٥- عدم ازالة المخالفات خلال مدة تعليق الترخيص المنصوص عليها في المادة ٤٢/ثالثاً من هذا النظام
- ٦- تكرار التعليق المنصوص عليها في المادة ٤٢/ثالثاً من هذا النظام خلال سنة واحدة من تاريخ انتهاء التعليق .

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمزود الخدمات الدفع الالكتروني

Civil liability of electronic payment service providers

على مزود الخدمات الدفع الالكتروني ضمان تعويض الزبون في حالة تاخر المعاملة المالية عن المدة المتفق عليها او فقدان أمواله او نقصها نتيجة الإهمال وسوء الادارة^(١٠٢) اعداد نظام ادارة النزاعات الناجمة عن خدمات الدفع الإلكتروني وحلها بما يتفق مع المعايير المعتمدة^(١٠٣) والامتثال للتعليمات والضوابط الصادرة من البنك المركزي في حوكمة الشركة ةتبنى معايير واضحة لتوزيع الادوار والمسؤوليات وانشاء اليات فاعلة لرقابة والتدقيق الداخلي لضمان الادارة الفاعلة والشفافة للشركة^١

كما يحق للزبون طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية العقدية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بسبب سوء الخدمة او اخلال المزود بالاعلام او السرية بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع ، كما يسأل مزود الخدمة عن تعويض الضرر غير المتوقع اذا ارتكب غش او خكاً جسيم^(١٠٤) على مزود الخدمة تطوير

مهارات فريق العمل وانشاء اليات فاعلة للتعامل مع شكاوى الزبائن وحل النزاعات حلا عادلا وفي وقت معقول المادة ٢٧/١٢
ويسأل مزود الخدمات مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه عن الاضرار التي يحدثها عماله بالزبون اثناء تادية الخدمة أو سببها طبقاً للقواعد العامة المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي، وتقوم المسؤولية على أساس خطأ مفترض قابل لاثبات العكس فيستطيع مزود الخدمات ان يتخلص من المسؤولية باثبات انه بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر او اثبات وقطع العلاقو السببية بين خطأ التابع والضرر الذي لحق بالزبون^(١٠٤)

الخاتمة Conclusion

التوصيات

- ١- النص على التزام مزود الخدمة صراحة والنص عليه كالتزام عام في كل العقود في القانون المدني العراقي اسوة للقانون المدني الفرنسي المعدل .
- ٢- النص على الالتزام بالسرية من قبل مزود خدمات الدفع الالكتروني وكذلك الالتزام بضمان السلامة في نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤
- ٣- النص على جعل مسؤولية مزود خدمات الدفع الالكتروني موضوعية بدون اثبات خطئه من قبل الزبون مجرد تحقق الضرر .

المصادر

- I- د. احمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤،
- II- اسامة فايد المسؤولية الجنائية للطبيين افشاء سر المهنة
- III د. امل كاظم سعود ود. محمد علي صاحب الالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العدد ٧ المجلد ١، ٢٠١٣ ص ١١٦
- III - برهان محمود ، الوسائل الالكترونية للوفاء في عقود التجارة الالكترونية ، رسالة دكتوراه كلية القانون جامعة السليمانية، ٢٠٢٢ .
- V - بتول صراوة عبادي العقد السياحي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١٢
- VI - بناني احمد موافي ، الالتزام بضمان السلامة المفهوم المضمون اساس المسؤولية ، مجلة الفكر جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق الجزائر العدد ١٠ سنة ٢٠١٤ ص ٤١٥
- VII- حسن عبد الرحمن مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٣٧
- VIII حمدي احمد سعد، الالتزام بالافضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٠.
- VIII د. درع حماد ، النظرية العامة للالتزامات القسم الثاني احكام الالتزام ، دار السنهوري ، بغداد ٢٠١٦.
- X سليمان براك الجميلي، المفاوضات العقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة النهرين، ١٩٩٨
- XI شيماء فوزي محمد التنظيم القانوني للنقود الالكترونية مجلة الرافيدين للحقوق المجلد ١٤ العدد ٢٠١٠ ص ٥٠.

- XII صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات المتعلقة بالعقد، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد ، مج ١١ ، ١٤ ، ١٩٩٦.
- xiii عايد فايد عبد الفتاح الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قانون حماية المستهلك دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٦.
- xv د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧
- xvi المستشار عز الدين الديناصوري د. عبد الحميد الشوابي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ١٩٨٨
- xvii د. علي سيد حسن الالتزام بالسلامة في عقد البيع دا النهضة العربية القاهرة ١٩٩٠ ،
- xviii د. علي عمران الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٠
- xviii د. علي مطشر عبد الصاحب التزام بضمان السلامة الاشخاص في تنفيذ العقود اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٧ ، ص ١٩٠.
- xx د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزم ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ .
- xxi محمد حسن قاسم ، القانون المدني الالتزامات العقد منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط ٢٠١٨ ،
- xxii د. محمد سعيد احمد اسماعيل ، اساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٢.
- xxiii د محمد عبد الظاهر حسين المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل دار النهضة العربية ١٩٩٦
- محمد عبد غريب النظام العام الاجرائي ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي ٢٠٠٠ ص ٧.
- xxiii- د. محمد علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠٠٢ ،
- xxiii د. نزيه محمد صادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض انواع العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- xxv د. نهى خالد عيسى الموسوي واسراء خضير مظلوم ، النظام القانوني للنقود الالكترونية مجلة جمعة بابل للعلوم الانسانية كلية القانون جامعة بابل ، المجلد ٢٢ ، العدد الثاني ، ٢٠١١
- xxvi . هيثم محمد حربي شريف النقود الالكترونية ماهيتها انواعها اثارها مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٧٢ ٢٠٢٠
- xxvii وجدي عبد الواحد التعويض عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة الراكب والمسافر شركة ناست ٢٠٠٤

الهوامش

- (١) المادة ٤١/ثالثا من نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي صدر هذا النظام استنادا الى المادة ٧٢ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وادة ٣٩ من قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .
- (٢) المادة ٢١ من نظام خدمات الدفع الالكتروني.
- (٣) المادة ٢٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٤) المادة ٢٣ من نظام خدمات الدفع الالكتروني .
- (٥) المادة ٢٦ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٦) المادة ٢٧ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٧) المادة ٣٠ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٨) المادة ١٥/١٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني

- (٩) المادة ٣١ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (١٢) المادة ٣٣ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (١٣) لمادة ٣٤ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (١٤) انظر د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ١٦٦ وما بعدها. د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٥ وما بعدها .
- (١٥) المادة ١٢٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- (١٦) د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .
- (١٧) 1111 من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال.
- (١٨) المادة ٢٤ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال .
- (١٩) المادة ٣/١٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال
- (٢٠) المادة ٢٢/١ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٢١) D.Bouni M.Boureau securite des pai ment et developpement electrounique Revue economique 2004 vol 55p.693
- (٢٢) بطاقات الدفع المسبق على الموقع مقال على الموقع <https://qi.iq/ar/Cards>
- (٢٣) د. محمد سعيد احمد اسماعيل ، اساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ٣٢٣ .
- (٢٤) اويستا برهان محمود ، الوسائل الالكترونية للوفاء في عقود التجارة الالكترونية ، رسالة دكتوراه كلية القانون جامعة السليمانية ، ٢٠٢٢ ، ص ١١٨ .
- (٢٥) نهى خالد عيسى الموسوي واسراء خضير مظلوم ، النظام القانوني للنقود الالكترونية مجلة جمعة بابل للعلوم الانسانية كلية القانون جامعة بابل ، المجلد ٢٢ ، العدد الثاني ، ٢٠١١ ، ص ٢٢٧ .
- (٢٦) شيماء فوزي محمد التنظيم القانوني للنقود الالكترونية مجلة الرافيدين للحقوق المجلد ١٤ العدد ٥٠ ٢٠١٠ ص ١٧٧
- (٢٧) د. هيثم محمد حربي شريف النقود الالكترونية ماهيتها انواعها اثارها مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٧٢ ٢٠٢٠ ص ٥٠٩ .
- (٢٨) د. درع حماد ، النظرية العامة للالتزامات القسم الثاني احكام الالتزام ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٢٧٢ .
- (٢٩) المادة ٣/١٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني.
- (٣٠) المادة ٦/١٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٣١) المادة ١١/١٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٣٢) المادة ١٣/١٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٣٣) المادة ١٤/١٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٣٤) المادة ٣٦/١٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٣٥) المادة ١٣/١٣ اربعا
- (٣٦) ١٣/١٣ اولا
- (٣٥) د. نزيه محمد صادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض انواع العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٥ .
- (٣٦) د محمد حسن قاسم ، القانون المدني الالتزامات العقد منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط ٢ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٥٨
- (٣٧) د. حمدي احمد سعد ، الالتزام بالافضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١١٢ د. محمد حسن قاسم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .
- (٣٨) **Article L111-1** Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat à titre onéreux, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes : 1 Les caractéristiques essentielles du bien ou du service, ainsi que celles du service numérique ou du contenu numérique, compte tenu de leur nature et du support de communication utilisé, et notamment les fonctionnalités, la compatibilité et l'interopérabilité du bien comportant des éléments numériques, du contenu numérique ou du service numérique, ainsi que l'existence de toute restriction d'installation de logiciel ;
- 2° Le prix ou tout autre avantage procuré au lieu ou en complément du paiement d'un prix en application des articles **L. 112-1** à L. 112-4-1 ;
- 3° En l'absence d'exécution immédiate du contrat, la date ou le délai auquel le professionnel s'engage à délivrer le bien ou à exécuter le service ;
- 4° Les informations relatives à l'identité du professionnel, à ses coordonnées postales, téléphoniques et électroniques et à ses activités, pour autant qu'elles ne ressortent pas du contexte ;

5° L'existence et les modalités de mise en œuvre des garanties légales, notamment la garantie légale de conformité et la garantie légale des vices cachés, et des éventuelles garanties commerciales, ainsi que, le cas échéant, du service après-vente et les informations afférentes aux autres conditions contractuelles ;

^(٣٩) [Création Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2](#)

Celle des parties qui connaît une information dont l'importance est déterminante pour le consentement de l'autre doit l'en informer dès lors que, légitimement, cette dernière ignore cette information ou fait confiance à son cocontractant. Néanmoins, ce devoir d'information ne porte pas sur l'estimation de la valeur de la prestation.

Ont une importance déterminante les informations qui ont un lien direct et nécessaire avec le contenu du contrat ou la qualité des parties.

Il incombe à celui qui prétend qu'une information lui était due de prouver que l'autre partie la lui devait, à charge pour cette autre partie de prouver qu'elle l'a fournie.

Les parties ne peuvent ni limiter, ni exclure ce devoir.

Outre la responsabilité de celui qui en était tenu, le manquement à ce devoir d'information peut entraîner l'annulation du contrat dans les conditions prévues aux articles [1130 et suivants](#).

- (٤٠) - د. فائق حسين حوى ، مرجع سابق ص ٥٠
- (٤١) - د. حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص ١٠٦-١٠٧
- (٤٢) - د. فائق حسين ، مرجع سابق ص ٥٦. د. عسان رباح ، مرجع سابق ، ص ١٠٩
- (٤٣) - د. احمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٠٨.
- (٤٤) - د. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات المتعلقة بالعقد، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد ، مج ١١ ، ١٤ ، ١٩٩٦، ص ١٩٦.
- (٤٥) - سليمان براك الجميلي، المفاوضات العقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة النهرين، ١٩٩٨، ص ٥٩.
- (٤٦) - انظر المادة(٦/١) أولاً (من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠. نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٢/٢٠.
- (٤٧) - المادة ١٢/أولاً وثانياً من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٤٨) - المادة ١٣/ثامناً من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٤٩) - المادة ٢٩ و ٤٠ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٥٠) - المادة ٣٩ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٥١) - المادة ١٢/ثانياً
- (٥٢) - المادة ١٣/ثامناً
- (٥٣) - قرأ محكمة النقض الفرنسية ١٩٩٥ منشور دالوز ١٩٩٧ ص ٣٤٨ نقلاً عن عبد الكريم خالد حسين ص ٢٤٨ مفعوم الالتزام بضمان سلامة المبيع المجلة القانونية
- (٥٤) - د. علي السيد حسن الالتزام بالسلامة في عقد البيع دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٠ ص ٦٦
- (٥٥) - حسن عبد الرحمن مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٣٧
- (٥٦) - بناتي احمد موافي ، الالتزام بضمان السلامة المفهوم المضمون اساس المسؤولية ، مجلة الفكر جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق الجزائر العدد ١٠ سنة ٢٠١٤ ص ٤١٥
- (٥٧) - د. محمد علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٠٢ ، ص ٤١١ بناتي احمد موافي مصدر سابق ص ١٧
- (٥٨) - بناتي احمد موافي ، مصدر سابق ، ص ١٨
- (٥٩) - بناتي احمد موافي ، مصدر سابق ، ص ١٩
- (٦٠) - المستشار عز الدين الديناصور د. عبد الحميد الشوايبي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ١٩٨٨ ص ١٥٩٠ وما بعدها .
- (٦١) - د. علي مطشر عبد الصاحب التزام بضمان السلامة الاشخاص في تنفيذ العقود اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٧، ص ١٩٠.
- (٦٢) - د. امل كاظم سعود ود. محمد علي صاحب الالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العدد ٧ المجلد ١، ٢٠١٣ ص ١١٦. د. علي مطش مصدر سابق ص ١٠١
- (٦٣) - د. علي سيد حسن الالتزام بالسلامة في عقد البيع دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٠، ص ١٠٥
- (٦٤) - د. عايد فايد عبد الفتاح الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قانون حماية المستهلك دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٢
- (٦٥) - ينظر هذه الشروط في د. محمد علي عمران الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٠ ص ١٩٨ ص ٤٣. د. سيد علي حسن الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٠ ص ٦٦. د. وجدي عبد الواحد التعويض عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة الراكب والمسافر شركة ناست ٢٠٠٤

- ص ١٠ د. بتول صراوة عبادي العقد السياحي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١٢ ص ٣٦ وما بعدها د. امل كاظم ود. محمد علي صاحب ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ وما بعدها
- (٧٧) المادة ٤ من نظام خدمات الدفع الالكتروني
- (٧٨) المادة ٦/سادساً من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (٧٩) المادة ٦/تاسعاً من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (٨٠) المادة ١٦/١٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (٨١) المادة ١٩/١٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (٨٢) المادة ١٧/١٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (٨٤) المادة ١٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (٨٥) المادة ٣٦ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (٨٦) المادة ٣٧ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (٨٧) المادة ١٣/سادساً من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (٨٨) المادة ١٣/خمساً من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (٩٠) المادة ١٣/سادساً من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (٩١) محمد عبد الظاهر حسين المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص ١٣٥ د. احمد نعمة عطية ، لاساس القانوني للالتزام بالمحافظة على السري المهني ، مجلة العلوم الاسلاميه والطبيعية ٢٠٢٠ ص ٤١٨ .
- (٩٢) د. اسامة فايد المسؤولية الجنائية للطبيب افشاء سر المهنة ص ٤١ محمد عبد غريب النظام العام الاجرائي ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي ٢٠٠٠ ص ٧
- د. احمد نعمة عطية مصدر سابق ص ٢٢٤
- (٩٣) المادة ١٣/رابعاً من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (١٠٠) المادة ٤٣ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (١٠١) المادة ٤٤ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (١٠٢) المادة ١٣/رابعاً من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- (١٠٣) المادة ١٢/٣٥ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال
- ١ المادة ٣/١٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال .
- (١٠٤) د.المادة ١٩٦ من القانون المدني " فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأ جسيماً فلا يجاوز التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة محل او كسب يفوت " وانظر تفاصيل ذلك غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٣٧٦ .
- (١٠٤) د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٩٨ وما بعدها .^(١)